

المقنعة

[279] من الجارية الحسناء، والفرس الفاره، والثوب الحسن، وما أشبه ذلك من رقيق، أو متاع على ما جاء به الاثر من هذا التفسير عن السادة عليهم السلام (1). وليس لاحد أن يعمل، في شئ مما عدناه من الانفال إلا بإذن الامام العادل، فمن عمل فيها بإذنه فله أربعة أخماس المستفاد منها، وللإمام الخمس، ومن عمل فيها بغير إذنه فحكمه حكم العامل فيما لا يملكه بغير إذن المالك من سائر المملوكات. [38] باب الزيادات وإذا أسلم الذمي سقطت عنه الجزية سواء كان إسلامه قبل حلول أجل الجزية عليه، أو فيه، أو بعده، وقد قيل إنه إن أسلم قبل الاجل فلا جزية عليه، وإن أسلم وقد حل فعليه الجزية. روى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه سأل عن خراج أهل الذمة وجزيتهم إذا أدوها من ثمن خمورهم، وخنازيرهم، وميتتهم (2) أيحل للإمام أن يأخذها، وتطيب (3) للمسلمين؟ فقال: ذلك للإمام والمسلمين (4) حلال، وهى على أهل (5) الذمة حرام، وهم المحتملون (6) لوزره (7). وقال عليه السلام: لا يجوز رفع (8) الجزية، لأنها عطاء المهاجرين (9)،

(1) الوسائل، ج 6، الباب 1 من أبواب الانفال،

ج 21، ص 371 نقلا عن الكتاب. (2) في ألف، ج، هـ: " ميتهم " وفى ج: " يحل " بلا همزة الاستفهام. (3) في ج، د، هـ و: " يطيب ". (4) في ب: " ذاك للإمام وللمسلمين... ". (5) ليس " أهل " في (و). (6) في ألف، ب: " المحتملون ". (7) الوسائل، ج 11، الباب 70 من أبواب جهاد العدو، ج 2، ص 118 نقلا عن الكتاب. (8) في ب، د: " دفع " بدل " رفع ". (9) في ألف، ج: " للمهاجرين ".